

311 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت آداب صلاة العيد

عامر بهجت

انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى ادابها وذكر المؤلف ثمانية اداب. الاول منها وتسن في صحراء هذا الادب الاول ان تصلى في الصحراء فالافضل ان تكون في الصحراء وسيأتي بعد قليل حكم صلاتها في المسجد - 00:00:00

وتكون في صحراء قريبة من البنيان. الثاني وتقديم صلاة الاضحى وعكس الفطر فيستحب في صلاة الاضحى تقديمها الوقت لمن اراد ان يضحي واما الفطر فالعكس يستحب تأخيرها ليتسع الوقت للاكل قبلها يأكل قبلها ويحضر. الثالث من الاداب - 00:00:17

وعكسه الفطر واكله قبلها وعكسه في الاضحى لمضحي. المسألة الثالثة من الاداب ان يأكل قبل صلاة العيد هذا في الفطر واما صلاة الاضحى فالمستحب ان لا يأكل قبلها وانما يأكل بعدها ان كانت له - 00:00:39

اضحية وهذا معنى قوله واكله قبلها يعني قبل صلاة العيد وعكسه في الاضحى فلا يأكل قبلها لموضح يعني من كانت له اضحية ما حكم صلاتها في المسجد لنا صورتان بعدر وبغير عذر. فان كان بدون عذر - 00:00:55

وتقرأ في الجامع بلا عذر ان كان بدون عذر يقرأ وان كان بعدر فمفهوم كلامه انه جائز. الرابع من الاداب ما هو ويسن تبكيير مأمور اليها الادب الرابع ان يبكي المأمور اليها. وعلم من قوله تبكيير مأمور اليها ان الامام - 00:01:11

لا يستحب له التبكيير وانما يحظر وقت الصلاة الخامس من الاداب ماشيا ماشيا ان يكون ذهابه اليها مشيا بعد الصبح هذا حد التبكيير يعني التبكيير يكون بعد صلاة الصبح السادس من الاداب وتأخير امام الى وقت الصلاة على احسن تأخر الامام المأمور يستحب له التقدم والامام - 00:01:32

تحب له التأخير الى وقت الصلاة فيأتي ويدخل ويصلی مباشرة السابع من الاداب على احسن هيئة ان يكون على احسن هيئة متجملا متنطينا متزينانا الا شخص واحد فلا يستحب له - 00:01:58

التزين والتطيب وهو من ؟ الا المعتكف. ففي ثياب اعتكافه قالوا لانه اثر الطاعة. معتكف يستحب ان يخرج من معتكه الى صلاته في العيد على هيئة لان هذه يعني حاله هذه اثر طاعة وقد ذكرنا لكم ان اثر الطاعة لا تستحب ازالته وهذه المسألة لها لها - 00:02:12

فروع منها ما ذكرناه في باب السواك ان الصائم لا يستحب له السواك بعد الزوال ومنها هذا ومنها ما سيأتي معنا ان شاء الله في ان الشهيد يدفن بدمه نعم الادب الثامن ان يرجع من طريق اخر وهذا يأتي بعد قليل ان شاء الله - 00:02:35